

وَلْيُؤْفَؤْا فِى سَبْعِ اَنْفِالٍ

فَتَحَطُّوا عَنْ نَافِعِ مَثَلٍ وَقُلْ

مَعَا مَنَسَكَ مِنَ السَّيِّئِ بِالْكَسْرِ فَسَلِّسَلَا

وَيَدْفَعُ حَقٌّ بَيْنَ فَحَى سَاكِرٍ

يُدَافِعُ وَالْمَضْمُونُ ذَا اَذْنِ اعْتَلِ

نَعْمَ حَفْظُوا وَالْفَتْحُ وَالْاِقْبَالُونَ

سَأَلَهُ هَلْ مَتَّحَفٌ اَذْرَلَا

سَكَرَى مَعَا سَكَرَى شَيْفًا وَمُحْرَكٌ

لِيَقْطَعُ بِكَسْرِ الِامِّ كَمْ جِيءَ حَلَا

لِيُؤْفَؤْا بِنِ ذِكْوَانِ لِيَطْفُوَا لَهْ

لِيَقْضُوا سَوَى بِنِ يَهْمَ فَرَحَلَا

وَمَعَ نَاطِرِ اَنْصَبِ لَوْ لَوْ اَنْظَمَ الْفَتَى

وَرَفَعَ سَوَاءً غَيْرَ حَفِضٍ تَحَلَا

وَعَبَّرَ صَحَابِ فِي الشَّرَائِعِ ثُمَّ قُلْ

لِيُؤْفَؤْا

نسخ

دو

بار